

قانون رقم (50) لسنة 1972م

بإضافة مادة للقانون رقم (58) لسنة 1970م بشأن العمل.

باسم الشعب،

مجلس قيادة الثورة،

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389هـ الموافق 11 ديسمبر 1979م.
- وعلى القانون رقم (58) لسنة 1971م بشأن العمل.
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1968م بإصدار قانون الضرائب الدخل.
- وبناء على ما عرضه وزير العمل والشئون الاجتماعية موافقة مجلس الوزراء.

أصدر القانون الآتي:

مادة (1)

تضاف مادة برقم 100 مكرر للقانون رقم 58 لسنة 1970م بشأن العمل نصها الآتي :-

مادة (100) مكرر:- لا تدخل في حساب الدخل الخاضع لضريبة الدخل المفروضة على الأجر والمرتبات وما في حكمها - المزايا المتعلقة بالمساكن والوجبات الغذائية التي يلتزم أصحاب الأعمال بتوفيرها للعمال الذين يؤدون أعمالا في المناطق البعيدة عن العمران على النحو المشار إليه في المادتين السابقتين.

مادة (2)

على وزير العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة

عبد العلي العبيدي

وزير العمل والشئون الاجتماعية

العقيد / معمر القذافي

رئيس مجلس الوزراء

صدر في 3 ربيع الأول 1392هـ

الموافق 17 ابريل 1972م

